

مديرية الشؤون القانونية
الرقم٨٨٣
٤٨/٩

الى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة لكتابكم ٤٦٢/ع/م ج تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ المتضمن طلب بيان الرأي في استحقاق رؤساء الوحدات الإدارية و أعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين) المنحة والزيادات الصادرة مؤخراً .

نصت المادة ١٠٦/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ بأنه :

٤- يتقاضى رئيس مجلس الوحدة الإدارية و العضو المنقرخ في المكتب التنفيذي من غير العاملين في الجهات العامة..... مع إضافة علاوة عن كل سنتين بعد نيله الشهادة وفق النسب المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة كما يستحق التعويضات التي لها صفة الشمول لأمثاله من العاملين في الجهات العامة بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

بناء على ما تقدم و حيث أن مفهوم المنحة النقدية والزيادة يخرج عن مفهوم التعويضات التي لها صفة الشمول المذكورة صراحة في نص الفقرة ٤/ من المادة ١٠٦/ المشار إليها أعلاه فإنهم لا يستفيدون من أحكام المراسيم المتعلقة بالمنح والزيادات على الرواتب والأجور .

إلا أن الموما إليهم يستفيدون من المنحة والزيادات المقررة لأمثالهم من المتقاعدين من المرجع التأميني .

١٥ أيلول ٢٠٢٥

دمشق في: / / ١٤٤٧ هـ الموافق: / / ٢٠٢٥ م

وزير المالية

محمد يسر برنية

١٨١٤



الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة الرقم ٦٣٩/و/٥/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥
الى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
الدكتور عبد الرحمن الأعمى
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الأشقر

ر.د الموازنات
عماد المنصور



صورة الى
مديرية المالية والمحاسبة /دارة الموازنات/
محاسب الإدارة للتقيد
- المصنف -

الرقم: ١١٥٠ / ب / م ج

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم ١١١٦ / ج / ع / ١٠ / ٥ تاريخ ٢٠٢٥ / ١١ / ٣١ المتضمن طلب بيان الرأي بشأن أحقية رؤساء الوحدات الإدارية وأعضاء المكتب التنفيذي المنقرعين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين) المنحة والزيادات الصادرة مؤخراً.

ترفق ريثماً كتاب وزارة المالية رقم ٤٨ / ٩ / ٨٥٨٣ تاريخ ٢٠٢٥ / ٩ / ١٥

يرجى الاطلاع

دمشق في ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ هـ الموافق لـ ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥ م

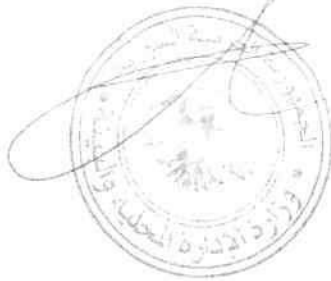
وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني

بالتفويض

معاون الوزير للشؤون الفنية

المهندس محمد ياسر غزال



المرفقات :

- كتاب وزارة المالية ٤٨ / ٩ / ٨٥٨٣
- كتاب محافظة حمص ١١١٦ / ج / ع / ١٠ / ٥

صورة تلي:

- د. معاون الوزير للشؤون الفنية.
- د. المخاليس والتقنية المحلية مع الأصل.
- المصنف.

السيد رئيس دائرة الحرايات
للتقييم على جميع الجراء الصان
للتقيد بمضمونه

مدير الشؤون الإدارية والمالية

٢٠٢٥ / ١٠ / ١٤

٢٢٢٢
٣١٤٣٩ هـ / ١٠ / ٢٠٢٥ م
السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية٢٠٢٥ / ١٠ / ١٤
صاحباً محترماً

د. عبد الرحمن الشامي

خبر الله

١١٥٠ / ب
٢٠٢٥ / ٩ / ٢٢مديرية الشؤون القانونية
الرقم٨٥٨٣
٤٨ / ٩

الى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

إشارة لكتابكم ٤٦٢/ع/م ج تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ المتضمن طلب بيان الرأي في استحقاق رؤساء الوحدات الإدارية وأعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المقاعد) المنحة والزيادات الصادرة مؤخراً.

نصت المادة ١٠٦/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧/ لعام ٢٠١١ بأنه:

٤- يتقاضى رئيس مجلس الوحدة الإدارية وعضو المكتب التنفيذي من غير العاملين في الجهات العامة..... مع إضافة علاوة عن كل سنتين بعد نيله الشهادة وفق النسب الملصوق عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة كما يستحق التعويضات التي لها صفة الشمول لأمثاله من العاملين في الجهات العامة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

بناءً على ما تقدم وحيث أن مفهوم المنحة النقدية والزيادة يخرج عن مفهوم التعويضات التي لها صفة الشمول المذكورة صراحة في نص الفقرة ٤/ من المادة ١٠٦/ المشار إليها أعلاه فإنهم لا يستفيدون من أحكام المراسيم المتعلقة بالمنح والزيادات على الرواتب والأجور.

(لا أن الموما إليهم يستفيدون من المنحة والزيادات المقررة لأمثالهم من المقاعد من المرجع التأميني.

١٥ أيلول ٢٠٢٥

دمشق في: / / ٢٠٢٥ م. الموافق: / / ٢٠٢٥ م

٤/ وزير المالية

محمد يسر برنييه

٢٠٢٥ / ٩ / ٢٢



م. الجلال، الشحنة المحلية

صورة الى

مديرية الشؤون القانونية - دائرة الدراسات / ٢٠٢٥

بإشارة

راج

الرقم: ٤٦٢/ع/م ج

إلى وزارة المالية

نحيل اليكم كتاب محافظة حمص رقم ١١٧٦/ج/ع/١٠/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١، المتضمن طلب بيان الرأي بشأن أحقية رؤساء الوحدات الإدارية وأعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين) المنحة والزيادات الصادرة مؤخراً.

يرجى الاطلاع وبيان الرأي بمضمون كتاب المحافظة المرفق والاعادة.

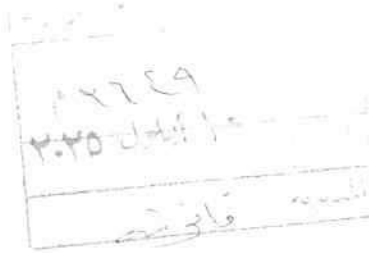
شاكرين تعاونكم

دمشق في: ١٧/٣ / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٩ / ٩ / ٢٠٢٥ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني
بالتفويض

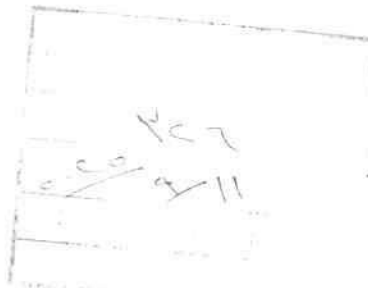
معاون الوزير للشؤون الفنية
المهندس محمد ياسر غزال



المرفقات: كتاب محافظة حمص ومرفقاته

صورة إلى:

- م. معاون الوزير للشؤون الفنية.
- م. المجالس والتنمية المحلية مع نسخة عن كامل المعاملة.
- م. الشؤون المالية
- محافظة حمص.
- المصنف



الرقم: ٤٦٢/ع

٢٠٢٥/٧/٣١

الى مديرية المجالس و التنمية المحلية

ع/ط الديوان

نعيد اليكم احالتكم المرفق بها كتاب محافظة حمص رقم ١١٧٦/ج تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ المتضمن طلب بيان الرأي بخصوص الطلبات و التساؤلات من الوحدات الإدارية حول موضوع المنحة و الزيادة المستحقة لرؤساء الوحدات الإدارية و أعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة و ذلك لأن معالجة موضوع رواتب و أجور مجالس الوحدات الإدارية هو من اختصاص مديريته

المرجو الاطلاع والمعالجة حسب العاقدية

شاكرين تعاونكم

مدير الشؤون المالية والمحاسبية



المرفقات : كامل المعاملة

الرقم: 462/ع/م ج

التاريخ

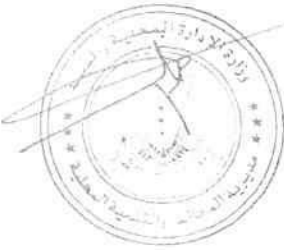
الى مديرية الشؤون المالية

ترفق بهذا كتاب محافظة حمص رقم 1176/ح 4/5/10 تاريخ 2025/7/31 المتضمن طلب بيان الرأي بخصوص الطلبات والتساؤلات من الوحدات الإدارية حول موضوع المنحة والزيادة المستحقة لرؤساء الوحدات الإدارية وأعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين)

يرجى الاطلاع والحد الاجراءات اللازمة المتبعة حسب العادة

دمشق في ٢٠٢٥/١٠/١٤ هـ - الموافق 2025 / ١٠ / ١٤

مدير المجالس والتنمية المحلية



المرفقات : كامل المعاملة

صورة الى :

م. المجالس والتنمية المحلية مع نسخة من كامل المعاملة

تصديق

من عليه
٢٠٢٥

٢٠٢٥

الى وزارة الإدارة المحلية و البيئة

نظرا لورود عدد من الطلبات و التساؤلات من الوحدات الإدارية في محافظة حمص حول موضوع المنحة و الزيادة المستحقة لرؤساء الوحدات الإدارية و أعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين) و منها :

١- استحقاق المنحة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س للسادة رؤساء الوحدات الإدارية (المدنيين) المتقاعدين من أماكن عملهم الأساسية و القائمين على رأس العمل في الوحدات الإدارية من حساب هذه الوحدات علما ان المنحة الصادرة بالمرسوم رقم /٦٨/ لعام ٢٠٢٥ قد شملت المتقاعدين بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س وتم تقييض المنحة للسادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين مع راتبهم التقاعدي الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحمص اصولا او بيان إمكانية تقييض مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س استكمالاً للمبلغ المقبوض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحمص لصالح رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين الذين قبضوا المنحة بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س مع الراتب التقاعدي.

٢- استحقاق المنحة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س للسادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين من القطاع العسكري والذين تم إيقاف رواتبهم التقاعدية و اية منح او تعويضات مستحقة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحمص حتى تاريخه وهؤلاء العاملين قائمين على رأس العمل بالوحدات الإدارية ويتقاضون الراتب المخصص لهم من الوحدة الإدارية وفق القوانين و الأنظمة النافذة (المرفق صورة عنها) .

٣- استحقاق السادة رؤساء الوحدات الإدارية و أعضاء المكتب التنفيذي المتفرغين من غير العاملين بالدولة (المتقاعدين) للزيادة الصادرة عن السيد الرئيس بالمرسوم رقم /١٠٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ علما ان العاملين المذكورين يتقاضون رواتب شهرية مقطوعة من الوحدات الإدارية إضافة لاستحقاقهم الراتب من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفق المادة /١٠٧/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ و المتضمنة ((يحق لرئيس الوحدة الإدارية و عضو المكتب التنفيذي المتفرغ الجمع بين اجره المستحق و الراتب التقاعدي))

يرجى التفضل بالاطلاع و بيان الرأي

شاكرين تعاونكم

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

صورة الى :

- السيد الأمين العام

- مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

- المصنف



بلاغ عام

٥ / ب ع

١١

حول التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19

المادة الأولى:

ان الزيادة التي تصيب رواتب وأجور العاملين في الدولة بموجب المرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19 تتضمن إضافة على الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضاه كل من المشمولين بإحكامه بتاريخ 2025/6/19 محسوبة وفق المادة الأولى منه بحيث يتم إضافة نسبة 200% إلى الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ 2025/6/19.

المادة الثانية:

الزيادة في الراتب أو الأجر المقطوع تشمل الفئات التالية من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومؤسسات القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية وجهات القطاع وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن (50%) من رأسمالها. كما يدخل في شمولها المشاهرون والمياومون والمؤقتون، سواء أكانوا وكلاء أم عرضيين أو موسمين أو متعاقدين أو بعقود استخدام أو معينين بجدول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية. وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر ثلث والمتحول.

يراعى في حساب الزيادة للفئات المذكورة الف ما يلي:

- 1- يتخذ الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ بتاريخ 2025/6/19 أساساً في حساب الزيادة المقررة في المرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19 للمشمولين بإحكامه.
- 2- يتخذ الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يستحقه الوكيل أو المؤقت بتاريخ 2025/6/19 بغض النظر عن المدة المنقضية على استخدامه.
- 3- تحسب الزيادة في المرسوم رقم 102 / تاريخ 2025/6/19 للموسمين والعرضيين على أساس الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي يتقاضونه بتاريخ 2025/6/19.
- 4 - أما بالنسبة للمتعاقدين، فإنه يتوجب التمييز بين ثلاث فئات منهم:

أ- المتعاقدون بعقود عقولة.

ب- المتعاقدون بعقود استخدام من غير العرب السوريين ومن في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم

260/ لعام 1956.



الرقم: ٤٥٠ / ٢ / ٢٠٢٥

إلى محافظة حمص

إشارة إلى كتابكم رقم ٢٧٦/ص/١٠/٥ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٥ المتضمن طلب بيان الرأي القانوني في استحقاق السادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين من أماكن عملهم والقائمين على رأس عملهم لمبلغ المنحة الصادرة بالمرسوم رقم ٦٨ لعام ٢٠٢٥ والبالغ /٥٠٠٠٠٠/ ل.س من حساب الوحدة الإدارية وكذلك استحقاق السادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين من القطاع العسكري والذين تم إيقاف رواتبهم التقاعدية لهذه المنحة ...

يرجى مراسلة وزارة المالية لبيان الرأي القانوني في هذا الموضوع.

حمص في: ٥ / محرم / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٥ م

مدير فرع الجهاز المركزي للرقابة المالية

بحمص

خالد الحسين



صورة إلى:

السيد رئيس القسم الإداري.

الأضبارة الخاصة.

السيد رئيس دائرة الميزانية
والسيد رئيس دائرة الحسابات
والسيد رئيس دائرة المراجعة

١١٧٦ / ١٤٤٧ هـ

١٤٤٧ هـ

١٤٤٧ هـ

مدير الفرع

١٤٤٧ هـ

١٦٢٢



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
الرقم :
التاريخ :
٥/١١/٢٠٢٥
٢٠٢٥ - ١٩

السيد مدير الجهاز المركزي للرقابة المالية بـ
الرقم :
التاريخ :
٥/١١/٢٠٢٥

السيد مدير الجهاز المركزي للرقابة المالية بـ

نظرا لورود عدد من الطلبات و التساؤلات من الوحدات الإدارية في محافظة حمص حول موضوع المنحة الصادرة عن السيد الرئيس بالمرسوم رقم /٦٨/ لعام ٢٠٢٥ و العاملين المستحقين هذه المنحة.
نرغب اليكم بيان الرأي و الإعادة :

١- استحقاق المنحة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س للسادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين من أماكن عملهم الأساسية و القائمين على راس العمل من حساب الوحدة الإدارية علما ان المنحة الصادرة بالمرسوم رقم /٦٨/ لعام ٢٠٢٥ قد شملت المتقاعدين بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س و تم تقبض المنحة للسادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين مع راتبهم التقاعدي الصادر عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـمحص اصولا او بيان إمكانية تقبض مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.س استكمالاً للمبلغ المقبوض من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـمحص لصالح رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين الذين قبضوا المنحة بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ ل.س مع الراتب التقاعدي.

٢- استحقاق المنحة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س للسادة رؤساء الوحدات الإدارية المتقاعدين من القطاع العسكري والذين تم إيقاف رواتبهم التقاعدية و اية منح او تعويضات مستحقة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بـمحص حتى تاريخه و هؤلاء العاملين قائمين على راس العمل بالوحدات الإدارية و يتقاضون الراتب المخصص لهم من الوحدة الإدارية وفق القوانين و الأنظمة النافذة .

ر. د. الموازنات

مدير الشؤون المالية و المحاسبية

عماد المنصور

عمار الاشقر

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالتفويض امين عام المحافظة

فراس ياسر طيارة

صورة الى :

السيد الأمير العام

مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

المصنف



ج. المتعاقدون يعقود استخدام من العرب السوريين أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المشمولين بالقانون رقم /260/ لعام 1956.

بالنسبة للمتعاقدين من الفئتين المشار إليهما في الفقرتين (أ) و(ب)، فإنهم لا يستفيدون من الزيادة المقررة في الرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19. أما بالنسبة للمتعاقدين الذين هم من الفئة المشار إليها في الفقرة (ج) فإنه يتوجب التمييز بين:

أولاً. المتعاقد الذي يكون مقدار أجره الشهري المقطوع المتعاقد عليه لا يزيد عن مجموع مقدار كل من الأجر الشهري المقطوع الذي عين فيه من حصة نفس الشهادة أو المؤهل الفني بصورة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجه أو حصوله على المؤهل.

والمنصوص من التعيين بصورة دائمة هو التعيين (الدائم الذي لا يتم بموجب عقود استخدام ولو كانت دائمة، وإنما يتم بصكوك تعيين إدارية). كما أن المقصود من الشهادة أو المؤهل بالنسبة للمتعاقد هو (الشهادة أو المؤهل الذي تم التعاقد معه على أساسه).

ب. علاوات الترقيع التي يستحقها حملة نفس الشهادة أو المؤهل الفني أو المهني المعينون وفق ما أوردناه أعلاه بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الجهة العامة التي تم التعاقد معها. عن المدة المنقضية بين تاريخ تخرج أو حصول المتعاقد على الشهادة أو المؤهل الذي تم التعاقد على أساسه. وتاريخ نفاذ الرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19.

ثانياً. المتعاقد الذي يزيد الأجر الشهري المقطوع المتعاقد عليه عن المقدار المحدد في (أولاً) السابقة:

أ. قيم يتعلق بالمتعاقد المشمول بـ (أولاً) السابقة، فإنه يستفيد من الزيادة المقررة في المادة الثانية من الرسوم رقم 102 / تاريخ 2025/6/19 وبالتالي يجري تعديل عقد استخدامه ليصبح الأجر الشهري المقطوع المحدد في هذا العقد متفقاً والزيادة المذكورة. على أن يبدأ نفاذ هذا التعديل اعتباراً من 2025/8/1.

ب. أما فيما يتعلق بالمتعاقد المشمول بـ (ثانياً) السابقة، فإنه ينحصر إلى أجره الشهري المقطوع بتاريخ 2025/7/1. فإذا كان هذا الأجر يقل عن الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي أصبح فيه مثيله الدائم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل والمدة المنقضية على التخرج أو الحصول على المؤهل.

ستنطبق الزيادة المقررة في المادة الثانية من الرسوم رقم 102 / تاريخ 2025/6/19 تقوم الجهة العامة المتعاقد معها بتعديل عقد استخدامه ليصبح أجره الشهري المقطوع مساوياً لراتب أو أجر مثيله الدائم المذكور. اعتباراً من 2025/8/1. ولا يجوز لهذه الجهة أن تقوم بتعديل عقد استخدام المتعاقد الذي يبلغ أو يزيد أجره عن الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي أصبح فيه راتب أو أجر مثيله الدائم. ويعود للجهة العامة التي يعمل لديها المتعاقد بعقد استخدام أمر التماثل المذكور أو عدمه بناء على دراسة تجربتها لهذا الغرض وعلى مسؤوليتها.



المذكورة بتعليمات تصدر عن الجبة العامة المختصة وعلى مسؤوليتها -وفق الأحكام النافذة لهذه اللاوة في القوانين والأنظمة النافذة لديها- ضمن حدود الزيادة المشار إليها.

ج - لا تطبق اللاوة الشخصية المنوطة بمتقاضي بعض التخصصات القانونية النافذة كالاوة الشخصية المنوطة إلى الضباط المتقولين إلى وظائف مدنية.

2- إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تحيل لبعض العاملين الجمع بين عدة وظائف، فإن استفادة هؤلاء العاملين من الزيادة المقررة في المرسوم رقم 102 / تاريخ 19 / 6 / 2025 تكون توظيفة احدة فقط.

ب - إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تحيل لبعض العاملين أن يتقاضوا (بالإضافة إلى رواتبهم الشهرية المقطوعة) بعض العلاوات تحت اسم "رواتب" فإن الزيادة المقررة في المرسوم رقم 102 / تاريخ 19 / 6 / 2025 لا تشمل سوى الرواتب الشهرية المقطوعة.

المادة الخامسة:

تصدق الثقة الدخيلة عن تطبيق هذا المرسوم رقم 102 / تاريخ 19 / 6 / 2025 وفقاً لما يلي:

- أ - من وفورات مختلف أقسام وفروع الموازنة لعام 2025 بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة.
- ب - من وفورات مختلف حسابات الموازنات التقديرية لعام 2025 بالنسبة لكل جبة من جبات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجبات المذكورة.
- ج - من وفورات مختلف أبواب وسنود الموازنات السنوية لعام 2025 بالنسبة لكل جبة من الجبات العامة الأخرى في الدولة.

مادة السادسة:

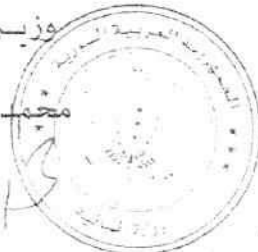
تصرف الزيادة المقررة بموجب المرسوم 102 / لعام 2025 بدءاً مع صرف الرواتب المقررة خلال الأسبوع الأخير من شهر تموز الجاري 2025.

دمشق في: ٨ / محرم / ١٤٤٤ الموافق: 2025 / 7 / 6 م

وزير المالية

مختبر يسر برنية

9/9/25



للذين، آخراً ضموراً مقظوماً على أساس الآخر المخصص لهذه التسيير
أعضاء هذه الهيئات بموجب القوانين والأنظمة النافذة، مع إسنادة علاقة عن
كل مستن بعد نيابة الشهادة وقر. المنصب المنصوص عليها في القانون الأساسي
للماثلين في الدولة، كما يقتضى التعويضات التي لها صفة التمويل لأمثاله
من العاملين في الهيئات العامة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

٥- يستحق رؤساء مجالس الوحدات الإدارية، وأعضاء مجالسها، ومكاتبها
التفصيلية من تعويضات التقاعد، والإقتال، والإجازات الإدارية، والصحية، وفق
الإحكام الواردة في القانون الأساسي للعاملين بالدولة.

٦- للوزير بقرار منه، أن يعيّن رؤساء مجالس الوحدات الإدارية وأعضاء
المكاتب التنفيذية المقررين تعويضاً شهرياً لا يتجاوز / ٢٠٠٠ ليرة سورية.
٧- يستحق أعضاء المجالس المحلية، وأعضاء مكاتبها التنفيذية غير المقررين،
تعويضاً عن حضور جلسات المجالس والمكاتب التنفيذية والجان، ويحدد هذا
التعويض بقرار من الوزير.

٨- يتم ترقيع المشمولين بأحكام البند / ١ من هذه المادة، وفق أحكام الترفيع
المنصوص عنها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

٩- مع مراعاة البند / ١ من هذه المادة تصروف تقاعد الرواتب، والأجور،
والتعويضات المنصوص عنها في هذه المادة وفق الآتي:

- موزانة الوحدة الإدارية على (بلدات - بلديات) لمجلس الوحدة
الإدارية.
- موزانة الوحدة الإدارية على (بلدات - بلديات) لمجلس الوحدة
الإدارية.

١٠- إلى آخر الشهر الذي يتقاسم رئيس الوحدة الإدارية، أو العضو المقرر
في المكتب التنفيذي، سواء كان من العاملين في الدولة، أو من غير العاملين
في الدولة، يعتبر رأياً شهرياً في معرض حساب صيربية الدخل والخصومات
على الرواتب والأجور.

المادة ١٠٥

تطبق الأنظمة النافذة لدى نقابة المحامين على رؤساء مجالس الوحدات
الإدارية وأعضاء مكاتبها التنفيذية المقررين من المهندسين فيما يخص ممثلين
عندهم الهندسي الخاص شريطة عدم تعاقب بعضهم الوظيفي.

المادة ١٠٦

١- يتقاضى رؤساء مجالس الوحدات الإدارية، والأعضاء المقررون في
المكاتب التنفيذية من العاملين في الهيئات العامة، أجورهم وتعويضاتهم
المتصلة للآخر (تعويض الاختصاص - التعويض التقني - التعويض العائلي
(من جهاتهم الأصلية.

٢- التعويضات الأخرى التي كان يوفضاها رئيس المجلس والأعضاء
المقررون من جهاتهم الأصلية، والتي يرتبط منحها التقويم بالوظيفة أو العمل
فيمتد صاحب العلاقة لها مبلغ / ٢٠٠٠ ليرة سورية شهرياً بقرار من
الوزير بالنسبة لرؤساء مجالس المحافظات، وبقرار من المحافظ بالنسبة لبقية
رؤساء المجالس وأعضاء المكاتب التنفيذية المقررين.

٣- يتم تكليف رؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية المقررين حاملين الإصافي وفق
قانون العاملين الأساسي، وتعتبر هذه القرارات وفق ما يلي:

- أ- رؤساء مجالس المحافظات بقرار من الوزير.
- ب- رؤساء مجالس المدن والبلديات والبلديات والأعضاء المقررون في
مجالس المحافظة بقرار من المحافظ.

ج- أعضاء المكاتب التنفيذية المقررون في المدن والبلديات والبلديات المقررون
من رئيس المكتب التنفيذي فيها.

٤- يتقاضى رئيس مجلس الوحدة الإدارية، والعضو المقرر في المكتب التنفيذي
من غير العاملين في الهيئات العامة، الحائز إحدى الشهادات المطلوبة



يجري تعيين واستخدام العاملين في الدولة على مختلف أنواعهم وفق جداول الأجور الملحقه بكل من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته. وقانون الموظفين الأساسي والقوانين والأنظمة الأخرى وكذلك بالنسبة للفئات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة 159/ منه. بعد تعديلها بما يتفق والزيادة المقررة بموجب المرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/6/19

ب- لا تسري الزيادة المحددة في (أ) من المرسوم 102/ تاريخ 2025-6-19 على العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام وسائر الوحدات الإدارية المشعولين بأحكام القانون الأساسي رقم 53/ لعام 2021 الصادر عن حكومة الإنقاذ السورية (سابقاً)

المادة الثالثة:

1- إن الحدود الدنيا للأجور وأجور بدء التعيين وكذلك الحدود القصوى للأجور الواردة في جداول الأجور الملحقه بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 والتعديلات المطارة عليها النافذة قبل صدور هذا المرسوم تعتبر معدلة بما يتفق والزيادة المقررة في المرسوم رقم 102 / تاريخ 2025/ 6 /19 بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة 4/ منه.

2- إن جداول الرواتب والأجور الخاصة بالفئات المستثناة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته بموجب المادة 159/ منه تعتبر معدلة بما يتفق وأحكام الزيادة المقررة في المرسوم رقم 102/ تاريخ 2025/ 6 /19 بقرار يصدر عن وزير المالية استناداً لحكم المادة 4/ منه وعلى جميع الجهات العامة التي يوجد لديها عاملون مستثنون من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته مراعاة تدبيره. الوزارة العامة في وزارة المالية سائر القرارات المتضمنة تعديل تلك الجداول لينص الى تدقيقها وإصدارها أصولاً.

المادة الرابعة:

1- إن الزيادة المقررة. باعتبارها ليست ترفيعاً أو ترقية أو علاوة دورية. أو تعويضاً فائتها: ألا تؤثر على التقدم المؤهل للترقية المقبل للعامل وبالتالي فإن ترفيع كل من هؤلاء. يتم متى انقضت على تعيينه أو ترفيعه السابق المدة اللازمة للترقية وتوفرت فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ب- إن تحديد مقدار علاوة الترفيع بالنسبة للمستثنين من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الخاضعين لجداول الرواتب أو الأجور التي حددت حددين أدنى وأقصى لكل وظيفة بحيث يجري الترفيع بين هذين الحدين إما بمبالغ مقطوعة أو بنسبة مئوية معينة من الراتب أو الأجر لا يدخل ضمن صلاحية وزير المالية المنصوص عليها في الفقرة ب/ من المادة 4/ من المرسوم رقم 102 / تاريخ 2025 / 6 / 19 لأن هذه الصلاحية - بالنسبة لهذه الجداول تقتصر على تعديل الحددين الأدنى والأقصى فقط. الأمر الذي من مقتضاه أن يجري تحديد مقدار العلاوة